دور قياس الشبه في التأصيل الفقهي للمعاملات المالية المعاصرة

(الحساب الجاري والكمبيالة أنموذجاً)

The role of Qiyas Al-Shabah in the derivation of the principles of the fiqh of contemporary financial transactions.
(The current account and promissory note as a model)

إعـــــداد

أ.د محمد حمد الغرايبة
جامعة العلوم الإسلامية العالمية

د. وليد مصطفى شاويش
جامعة العلوم الإسلامية العالمية

د. أمجد رشيد علي
جامعة العلوم الإسلامية العالمية

د. إيناس محمد الغرايبة

الملخص

تناول الباحثون في بحثهم التعريف بقياس الشبه ومدى حجيته عند الأصوليين، وإبراز الأمثلة التي توضح هذا النوع من القياس، كما بينوا الأصل في المعاملات هو الإباحة على الراجح، وأن الأصل في الأموال هو التحريم، وعرفوا الكمبيالة والحساب الجاري، وجوانب قياس الشبه التي تتناولهما، وكيفيه تخريج الأحكام الفقهية كُلاً بما يناسبه، بما يبرز قدرة الأصول الفقهية على استيعات المستجدات المالية، وبما يحقق مقاصد الشريعة ومآلاتها، ثم سجلوا النتائج في خاتمة البحث.

الكلمات المفتاحية : قياس الشبه، التكييف الفقهي، الكمبيالة، الحساب الجاري.

Abstract

The researchers define Qiyas al-Shabah and its significance to scholars of Usool al-Fiqh, supporting there definition with examples that illustrate this type of Qiyas. Then they show that the premise in transactions is permissibility, whereas property (assets) is protected. They also define the bill of exchange (promissory note) and the current account (banking), showing the aspects of Qiyas al-Shabah that apply to them. Then demonstrate the process of extracting the appropriate fiqhi ruling, each according to its nature, illustrating the ability of Usool al-Fiqh to accommodate any developments in monetary and financial transactions, which in turn achieves the Maqased (objectives) of Shariah. Finally the researchers conclude by stating the conclusions of this study.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيّدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم، وبعد :

فتتنوع أقسام القياس بصفة عامة إلى قياس المناسبة، وهو قياس العلة المتفق على الأخذ به، وقياس الطّرد الذي لا أثر له في الحكم، أما قياس الشبه فإن الفرع فيه يشبه الأصل في وجه، ولا يشترك معه في علة الحكم، وقد جرى الفقهاء في كثير من أحكامهم على هذا النوع من القياس، لحاجتهم إليه في مستجداتهم.

ولما كانت المستجدات المالية لها شبه من وجه في أصول المعاملات المالية كالبيع والإجارة وغيرها، فإن قياس الشبه له دور مهم في اشتقاق الأحكام لتلك المستجدات، لأن كون الأصل في المعاملات الإباحة على الراجح، ليس كافياً لاشتقاق الحكم، بل لا بد من إلحاق المستجدات بشبهها، وقد بيّن الباحثون أنموذجاً تطبيقياً لذلك في كل من الكمبيالة كورقة مالية، والحساب الجاري بوصفه خدمة مصرفية.

مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث الرئيسة، في السؤال الرئيس، وهو ما دور قياس الشبه في التأصيل للمعاملات المالية المعاصرة، وما النماذج الفقهية التطبيقية على هذا الدور؟ ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس الأسئلة الآتية:

س١: ما المقصود بقياس الشبه، وما حجيته عند الأصوليين؟

س٢: ما النماذج الفقهية التطبيقية التي تبين دور قياس الشبه في التأصيل للمعاملات المعاصرة؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي :

١-بيان المقصود بقياس الشبه، وحجيته عند الأصوليين.

٢-توضيح النماذج التطبيقية التي تتفرع على أصل قياس الشبه.

الدراسات السابقة :

لا توجد –فيما نعلم – دراسة تناولت موضوع البحث، وتوجد بعض الدراسات متعلقة بقياس الشبه، نذكر فيها :

١- ((قياس الشبه عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء))، لعمر عثمان أريقة، رسالة ماجستير نوقشت في جامعة أم القرى سنة ١٤٢٧هـ .

٢- ((قياس الشبه عند الأصوليين مفهومه، حجيته، شروطه، أقسامه)) لعبد الله محمد الديرشوي ، بحث منشور في المجلة العلمية الصادرة عن جامعة الملك فيصل ، عدد٣، ٢٠٠٢م .

٣- ((العمل بالشبيهين عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية))، لمريم فلاح العبيدات، أطروحة دكتوراه نوقشت في الجامعة الأردنية / كلية الشريعة.

منهجية البحث:

اتبع الباحثون المنهج الوصفي في بيان المقصود بقياس الشبه، وأنواعه، وتوضيح معنى الحساب الجاري والكمبيالة، والمنهج الاستقرائي في تتبع أقوال الأصوليين والفقهاء في حجية قياس الشبه، وترتيبها بين المصادر الأصولية، والمنهج الاستدلالي الاستنباطي في تخريج فرعَيّ الحساب الجاري والكمبيالة على أصل قياس الشبه.

خطة البحث :

جاءت خطة البحث على النحو الآتي :

المبحث الأول : تعريف القياس و العلة و الحكمة

المطلب الأول: تعريف القياس لغة و اصطلاحاً

المطلب الثاني: تعريف العلة و الحكمة

المطلب الثالث: الفرق بين العلة و الحكمة

المطلب الرابع: هل تصلح أن تكون الحكمة علة للقياس

المبحث الثاني: التعريف بقياس الشبه و حجيته

المطلب الأول : التعريف بقياس الشبه

المطلب الثاني : حجية قياس الشبه

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية على قياس الشبه للحساب الجاري والكمبيالة

المطلب الأول : قياس الشبه في الحساب الجاري

المطلب الثاني : قياس الشبه في الكمبيالة

الخاتمة: نذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

المبحث الأول

تعريف القياس و العلة و الحكمة

المطلب الأول

تعريف القياس لغة و اصطلاحاً

أولاً: تعريف القياس لغة:

للقياس في اللغة معاني كثيرة، منها: التقدير، و القدْر، و المساواة، و المماثلة. [١]

ثانياً: تعريف القياس اصطلاحاً

عرّفه الطوفي بأنه: " حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما". [٢]

و عرّفه الشوكاني بأنه: " حمل معلوم على معلوم آخر في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة". [٣]

و عرّفه السُّبكي بأنه: " إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم". [٤]

و عرّفه البخاري بأنه: " تعدية حكم الأصل بعلته إلى فرع هو نظيره". [٥]

و عرّفه أبو زهرة بأنه: " إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه للاشتراك بينهما في علة الحكم". [٦]

المطلب الثاني

تعريف العلة و الحكمة

أولاً: تعريف العلة لغة:

للعلة في اللغة معاني كثيرة، منها: الشرب بعد الشرب تباعاً، و تعلل بالأمر: تشاغل، و هذه علته: سببه، و العلة: المرض. [٧]

ثانياً: تعريف العلة اصطلاحاً:

ذكر العلماء تعريفات كثيرة للعلة، أذكر منها:

- " ما أوجب حكماً شرعياً لا محالة، أو حكمة الحكم أو مقتضيه". [٨]

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، حرف القاف، مادة (قيس).
(٢)الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٣، ص٢١٩.
(٣)الشوكاني، إرشاد الفحول، ج٢، ص٥٧٧.
(٤)السّبكي، الإبهاج، ج٣، ص٣.
(٥) البزدوي، كشف الأسرار، ج٣، ص٣٩٧.
(٦) محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص٢١٨.
(٧) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، باب اللام، فصل العين، مادة (علل).
(٨) البهوتي، كشاف القناع، ج١، ص١٩.

- " ما يتوقف عليه وجود الشيء، و يكون خارجاً مؤثّراً فيه" [1]
- " الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم ". [2]

ثالثاً: تعريف الحكمة

عُرّفت الحكمة بتعريفات كثيرة، أذكر منها:

- " وصف مناسب للحكم يتحقق في أكثر الأحوال، و هو غير منضبط، و غير محدود". [3]
- " أمر خفي غير منضبط يختلف باختلاف الأحوال أو باختلاف الناس، و لا يدرك بالحواس". [4]

المطلب الثالث

الفرق بين العلة و الحكمة

الحكمة هي الباعث على تشريع الحكم، و الغاية البعيدة المقصود به، و هي المصلحة التي قصد الشارع بتشريع الحكم تحقيقه أو تكميله، أو المفسدة التي قصدها الشارع دفعها، و هي أمر خفي، غير منضبط، بينما العلة هي الأمر الظاهر المنضبط المعرّف للحكم الذي ينبي عليه الحكم وجوداً و عدماً. [5]

المطلب الرابع: هل تصلح أن تكون الحكمة علة للقياس

ذهب جمهور الأصوليين من مختلف المذاهب الإسلامية إلى أن الحكمة لا تصلح أن تكون علة للقياس لأنها أمر خفي غير منضبط. فالحكم الشرعي مرتبط بعلته وجوداً و عدماً لا بحكمته، أي يوجد الحكم حيث توجد العلة، و إن وإن تخلّفت الحكمة، كما ينتفى الحكم حيث تنتفي علته وإن وجدت حكمته، فالمسافر يباح له الفطر وإن لم يجد مشقة، لوجود العلة وهي السفر، و لا يُعلل بالحكمة و هي المشقة لأن المشقة تتفاوت من شخص لآخر. [6]

---

(1) الجرجاني، التعريفات، ج١، ص١٥٤.
(2) أبو زهرة، أصول الفقه، ص٢٣٧.
(3) المصدر نفسه، ص٢٥٠.
(4) الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج١، ص٦٤٩.
(5) الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج١، ص٦٥١. أبو زهرة، أصول الفقه، ص٢٣٨.
(6) بدران أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي، ص١٦٨.

المبحث الثاني

التعريف بقياس الشبه وحجيته

المطلب الأول

التعريف بقياس الشبه

أولاً: التعريف بقياس الشبه لغة واصطلاحاً:

يُعرّف الشبه لغة بأنه المثل، جاء في المحكم: "الشِّبه والشَّبه والشَّبيه: المِثل، والجمع أشباه، وأشبه الشيء الشيء: ماثله، وفي المَثَل: من أشبه أباه فما ظلم"[1]. هذا بالنسبة لمعرفة الشبه لغة، أما الشبه اصطلاحاً فهو: "الوصف الذي لم تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام عنها ممن هو أهله، ولكن أُلِف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام "[2]. وقال القاضي أبو بكر الباقلاني:"هو المناسب بالتبع، كالطهارة لاشتراط النية فإنها إنما تناسبه بواسطة أنها عبادة بخلاف المناسب بالذات، كالإسكار لحرمة الخمر"[3].

أما قياس الشبه في الاصطلاح فهو: "تردد فرع بين أصلين شبهه"؛ أي الفرع بأحدهما؛ أي بأحد الأصلين في الأوصاف المعتبرة في الشرع أكثر من الآخر. فإلحاق الفرع بأحد الأصلين الذي شبهه به أكثر: هو قياس الشبه[4]، ويُطلق عليه أحياناً بغلبة الأشباه، وهو فقياس "غلبة الأشباه في الحكم والصفة" وهو إلحاق فرع متردد بين أصلين بأحدهما الغالب شبهه به في الحكم والصفة على شبهه بالآخر فيهما"[5].

يقول الغزالي : "أما أمثلة قياس الشبه فهي كثيرة، ولعل جُل أقيسة الفقهاء ترجع إليها، إذ يعسر إظهار تأثير العلل بالنص، والإجماع، والمناسبة المصلحية.

---

[1] أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هنداوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، ط١، ج:٤،ص: ١٩٣، مادة (شبه).

[2] عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، الرياض،مكتبة الرشد، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م، ط١،ج:٥،ص: ٢٠٩٧.

[3] حسن بن محمد بن محمود العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، دون تاريخ دون رقم الطبعة،ج:٢،ص: ٣٣٢.

[4] محمد بن أحمد عبد العزيز الفتوحي، شرح الكوكب المنير، مطبعة السنة المحمدية دون رقم الطبعة، ص:٥٢٨.

[5] زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي غاية الوصول في شرح لب الأصول، دار مصر، الكتب العربية الكبرى، دون تاريخ نشر دون رقم الطبعة ، ص: ١٣٢.

المثال الأول: قول أبي حنيفة مسح الرأس لا يتكرر تشبيهاً له بمسح الخف والتيمم، والجامع أنه مسح فلا يُستحب فيه التكرار قياساً على التيمم، ومسح الخف"[1].

ثانياً- علاقة قياس الشبه بأنواع القياس الأخرى:

١- قياس الشبه وقياس المناسبة

الفرق بين قياس الشبة وقياس المناسبة هو معقولية معنى قياس المناسبة، "علم أن من الفوارق التي ذكرها بعض أهل الأصول بين الشبه والمناسب أن صلاحية الشبه، لما يترتب عليه من الأحكام لا يدركها العقل لو قدر عدم ورود الشرع، قالوا فاشتراط النية في الوضوء لو لم يرد الشرع باشتراطها في التيمم، لما أدرك العقل اعتبارها فيه، بخلاف المناسب، فإن صلاحيته لما يترتب عليه من الأحكام قد يدركها العقل قبل ورود الشرع"[2].

جاء في البرهان: "ومن أهم ما يجب الاعتناء به تصوير قياس الشبه، و تمييزه عن قياس المعنى والطرد، ولا يتحرر في ذلك عبارة خِدْبة [مُحكمة] مستمرة في صناعة الحدود، ولكنا لا نألوا جهداً في الكشف . فقياس المعنى مستنده معنى مناسب للحكم مَخِيل مُشعر به كما تقدم، والشبه لا يناسب الحكم مناسبة الإخالة، وهو متميز عن الطرد، فإن الطرد تحكّم محض لا يعضده معنى ولا شبه"[3].

٢-تمييز قياس الشبه من قياس الصورة

قال في حاشية العطار مميزاً قياس الشبه من قياس الصورة: "ومن الجدير بالذكر بيان ما يعرف بالقياس الصوْري، جاء في حاشية العطار على المحلي: ثم القياس الصوري كقياس الخيل على البغال والحمير في عدم وجوب الزكاة للشبه الصوري بينهما، وقال الإمام الرازي: المعتبر في قياس الشبه ليكون صحيحاً حصول المشابهة بين الشيئين لعلة الحكم أو مستلزمها وعبارته فيما يظن كونه علة الحكم أو مستلزماً لها سواء كان ذلك في الصورة أم في الحكم"[4].

وبما أن قياس الشبه لا مناسبة فيه، فإن مسلكه هو إدراك النظير بالنظير، والشبه بالشبه، وهو أمر عسير يُدركه جهابذة الفقهاء، يقول الشنقيطي: "اعلم أولاً: أن هذا المسلك من مسالك العلة هو أصعبها وأدقها فهماً، كما صرح به الأصوليون، وحدّوه بحدود مختلفة غالبها يرجع إلى أن الوصف في قياس الشبه مرتبة بين الطردي والمناسب، فمن حيث أنه لم تتحقق فيه المناسبة أشبه الطردي، ومن حيث أنه لم يتحقق فيه انتفاؤها أشبه المناسب، ولهذا سُمّي شبهاً"[5].

---

[1] أبو حامد محمد بن محمدالغزالي، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، ط١، ص:٣١٧.

[2] محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠١ م، ط٥، ص: ٣٢٠.

[3] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية،١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ط١، ج:٢،ص: ٥٣.

[4] العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج: ٢، ص: ٣٣٤.

[5] الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه،ص: ٣١٦

كما يمكن التمثيل للطرد بأن الجمل حيوان أليف، والحمار حيوان أليف، فيجوز أكل لحم الحمار قياساً على الجمل، أو الأعرابي وجبت عليه الكفارة لكونه أعرابي، أو حُرّمت الخمر بسبب لونها، أو لأنها تُسبّب أمراضاً مُعينة، كل ذلك ممكن أن يوصف بأنه وصف طردي لا أثر له في الحكم الشرعي.

ثالثاً: الحاجة لقياس الشبه في المعاملات

إن المعاملات المالية اليوم تطورت تطوراً سريعاً على نحو لافت، وإن التأصيل لهذه المعاملات المتطورة ضروري لإبراز ما تقتضيه من أحكام، فإن القول بأن الأصل في المعاملات الإباحة على الراجح، لا يكفي لاشتقاق الأحكام الشرعية المناسبة، إذ إن الباحث يحتاج إلى قياس الشبه، لتمييز الأشباه بعضها من بعض: من وديعة، و إجارة، و بيع، وغير ذلك، و الكمبيالة، و الحساب الجاري، هي نماذج واقعية على قياس الشبه، وكيف يمكن لهذا النوع من القياس أن يُثري المعرفة الفقهية في المستجدات المالية التي تتعدد فيه الأشباه بالعقود الأصيلة.

رابعاً: تحليل ضروري لنص ابن السمعاني:

١-نص ابن السمعاني في أهمية قياس الشبه في اشتقاق الأحكام

نصّ ابن السمعاني في قواطع الأدلة على هذا المعنى، فقال: "لا بد من وضع الأقيسه على وجه يسهل طلبها، و وجودها ليتيسر بناء الأحكام عليها، ولا يشتد باب البحث على العلماء فيها، فإذا قلنا: إن القياس الصحيح هو قياس المعنى، فهذا وإن وجد في كثير من الأحكام والأصول، ولكن ليس مما يسهل وجودها، فإنا نعلم أن كثيراً من أصول الشرع يخلو عن المعاني، وبخاصة في العبادات وهيئاتها، والسياسات ومقاديرها، وكذلك شرائط المناكحات والمعاملات.

ثم تلك الأصول لها فروع وتلك الفروع تتجاذبها أشباه، وإذا كانت المعاني تعدد في الأصول، فكيف يسهل وجودها في الفروع؟ فلم يكن بد في استعمال القياس لكن مع الحيد عن طريقة الطرد لأن غلبة الظنون لابد منها، ولا ضرورة في استعمال مجرد الطرد الذى لا يفيد ظناً أصلاً، فجعلنا غلبة الأشباه والقياس المنصوب في هذه الجهة مع وجود ما يقرب في الظن إلحاق الفرع بذلك الأصل، وجعله في مسلكه وضمنه إلى مسلكه حجة"[١].

يلاحظ من قول ابن السمعاني أن قياس المعنى وهو المسمى بالمناسب، أو قياس العلة أمر متعذر في جميع الأحكام، وأن الفروع الفقهية تتجاذبها الأشباه، وأن من الضروري إعمال قياس الشبه في الفروع، وقد نص في ذلك على المعاملات، وهذا في وقت لم تتسارع فيه وتيرة الحياة والنوازل الفقهية، على النحو الذي نراه اليوم، فكيف لو اطلع ابن السمعاني على واقعنا المتسارع، الذي تتطور فيه مسائل

---

[١] أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية،١٤١٨هـ/١٩٩٩م، ط١، ج: ٢،ص: ١٦٩.

المعاملات بين عشية وضحاها؟ وتظهر للناس نوازل لا بد فيها من بيان حكم الشرع، وأن الفقهاء لا يجدون علة للحكم بل يجدون أنفسهم مضطرين إلى قياس الشبه لاشتقاق الأحكام الفقهية.

المطلب الثالث

حجية قياس الشبه

أولاً: محل الاحتجاج بقياس الشبه

أجمع الأصوليون على أنه لا يصار إلى قياس الشبه إذا أمكن قياس العلة، ولكن اختلفوا في حجية قياس الشبه عند تعذر قياس العلة، وهو مذهب الشافعية[١] و الحنابلة[٢]، وذهب أكثر الأحناف[٣] والمالكية[٤] إلى أنه ليس حجة،ونقل في نشر البنود تردد الأصوليين في حجية قياس الشبه، وأن أفضل أنواع قياس الشبه هو قياس غلبة الأشباه، وهو إلحاق الفرع الشبيه بأصلين بأحدهما الغالب شبهه في الأصل والحكم، مع العلم بأنه ذكر نزاعًا بين الأصوليين في كون هذا النوع من قياس الشبه أم لا[٥].

و بما أن قياس الشبه متردد بين المناسب والمعنى من جهة، وبين الطرد من جهة أخرى، فإن حجيته ضعفت عن قياس العلة، لذلك لا يصار إليه إلا عند تعذر قياس العلة.

قال الزركشي: " و لا يصار إليه مع إمكان قياس العلة بالإجماع، كما ذكره القاضي وغيره. وإنما الكلام فيه إذا تعذرت. وقد اختلفوا فيه على مذاهب . أحدها: أنه حجة، وحكاه القرطبي عن أصحابنا وأصحابهم. وقال شارح العنوان: إنه قول أكثر الفقهاء. وقال في القواطع: إنه ظاهر مذهب الشافعي. وقد أشار إلى الاحتجاج به في مواضع من كتبه، منها قوله في إيجاب النية في الوضوء كالتيمم: طهارتان فكيف تفترقان؟ وتابعه على ذلك أكثر الأصحاب"[٦].

ونقل الزركشي ذلك عن الشافعي، فقال: " و قال الشافعي في أواخر الأم في باب اجتهاد الحاكم والقياس قياسان: أحدهما: أن يكون في معنى الأصل، فذاك الذي لا يحل لأحد خلافاً، والثاني أن يشبه الشيء بالشيء من أصل، ويشبه من أصل

---

(١)محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ط١، ج:٧، ص:٢٩٨ ــ ٣٠١، وانظر حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، ج:٢، ص: ٣٣٣.

(٢) الفتوحي، شرح الكوكب المنير ، ص:٧.

(٣) الكمال بن الهمام، فتح القدير، ج٣، ص٣٢١.

(٤) عبد الله العلوي، نشر البنود، ج٢، ص٣٩٧فما بعدها.

(٥)محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ط١، ج:٧، ص:٢٩٨ - ٣٠١، وانظر حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، ج:٢، ص: ٣٣٣.

٦الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه،ج: ٧،ص: ٢٩٨

غيره. ثم قال: وموضع الصواب عندنا في ذلك أن ينظر: فأيهما كان أولى بشبهه صير إليه، فإن اشتبه أحدهما في خصلتين، والآخر في خصلة ألحقه بالذي أشبه في خصلتين"[1].

ثانياً: سبب الخلاف في حجية قياس الشبه

إن الخلاف ليس في حجية قياس الشبه في نفسه، ولكن في رتبته بالنسبة لقياس العلة، وهو المعروف بقياس المعنى والمناسب، مما يعني أن قياس الشبه معتبر إذا روعي في ذلك قوته في الترتيب، وليس مردوداً في نفسه.

و لا يصار إليه بأن يصار إلى قياسه مع إمكان قياس العلة المشتمل على المناسب بالذات جاء في حاشية العطار:" إجماعاً فإن تعذرت" أي العلة بتعذر المناسب بالذات، بأن لم يوجد غير قياس الشبه، فقال الشافعي: هو حجة نظراً لشبهه بالمناسب، وقال أبو بكر الصيرفي و أبو إسحاق الشيرازي مردود نظراً لشبهه بالطرد وأعلاه على القول بحجيته قياس غلبة الأشباه في الحكم والصفة، وهو إلحاق فرع مردد بين أصلين بأحدهما الغالب شبهه به في الحكم والصفة على شبهه بالآخر فيهما[2].

ثالثاً: حجية قياس الشبه متفاوتة باعتبار نوعه

إن قياس الشبه ليس على نحو واحد، فهناك قياس شبه في الحكم والشبه، وهناك قياس الصورة، وفي الشبه نفسه قد تكثر الأشباه وقد تقل. جاء في تشنيف المسامع للزركشي: "وأعلاه قياس غلبة الأشباه في الحكم والصفة، ثم الصوري، وقال الإمام: المعتبر حصول المشابهة لعلة الحكم، أو مستلزمها. لا شك أن رتب الشبه عند القائل به متفاوتة، فأعلاه قياس غلبة الأشباه، وهو أن يتردد الفرع بين أصلين، ويشبه أحدهما في أكثر الأحكام، فيلحق به ... ثم شبه الصورة، كقياسنا الخيل على البغال والحمير في سقوط الزكاة، وقياسهم في حرمة اللحم"[3].

وجاء في المحصول في حجية القياس الصُّوْري : "والحق أنه متى حصلت المشابهة فيما يظن أنه علة الحكم، أو مستلزم لما هو علة له، صح القياس سواء كان ذلك في الصورة أو في الأحكام"[4]، وجاء في التحصيل من المحصول: "و عن الشَّافعيّ اعتبار الشبه في الحكم، وعن ابن عُليَّة اعتباره في الصورة، والحق أنَّه

---

[1] المصدر نفسه.

[2] العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع،ج: ٢،ص: ٣٣٣.

[3] أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي،دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز – د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، ط١، ج:٣،ص: ٣٠٩ فما بعدها.

[4] أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ج: ٥،ص: ٢٠٣.

مهما حصلت المشابهة فيما يظن أنَّه علة للحكم، أو مستلزم لعلته، صح القياس، ثم قياس الشبه حجة خلافًا للقاضي"[1].

المبحث الرابع

نماذج تطبيقية على قياس الشبه

الحساب الجاري والكمبيالة

المطلب الأول

قياس الشبه في الحساب الجاري

أولاً: طبيعة الحساب الجاري (الدائن)

يكاد معظم الناس يتعاملون بالحسابات الجارية، ولهم في هذه المعاملة ممارسات متكررة، حيث يودِع المتعاملون بالحساب الجاري في المصارف بلا فائدة ربوية، سواء كان ذلك في المصارف الإسلامية أم غيرها، حيث تظهر في كشف الحساب قيود دائنة ومدينة، يكون الرصيد النهائي، هو محصلة قيد الدائن والمدين، بين كل من المصرف وصاحب الحساب.

تكييف الحساب الجاري في الفقه الإسلامي

للفقهاء المسلمين عدة أقوال نُجملها على النحو الآتي:

١- الحساب الجاري قرض، لأنه مضمون مطلقاً، و مأذون في استخدامه، و هذه هي خصائص القرض، و ليست خصائص الوديعة، فالوديعة تُرد بعينها، و تُضمن في حالة التقصير و التعدي. و هو رأي المجمع الفقهي. [2]

٢- الحساب الجاري وديعة، و عليه فلا يجوز للمصرف أن يستخدمه في استثماراته المالية المختلفة، فاستخدامه دون إذن المودع يُعدّ تعدياً، فالوديعة يجب ردها بذاتها، و إن لم تُرد بعينها فهي وديعة ناقصة لأن المصرف لا يُعيد النقود المودعة بعينها، و لكن استخدام المصرف للوديعة يصبح ديناً في ذمته. [3]

---

[1] سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي، التحصيل من المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ط١، ج: ٢،ص: ٢٠٢.

([2]) انظر القرار قرار رقم:(٨٦ ج٣،ص٩)، مجلة المجمع الفقهي (ع ٩،ج١ ص ٦٦٧)، مجلس مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر التاسع الذي عُقد في أبي ظبي من ١- ٦ من شهر أبريل ١٩٩٥م.

([3])كمال توفيق حطاب، التكييف الفقهي للحساب الجاري، دراسات اقتصادية إسلامية، جدة، مجلد (٨)، العدد (٢)، ٢٠٠١م، ص٣٩، ٤٠.

٣- و يرى بعض الفقهاء أنه عقد مضاربة. [١]
٤- و يرى البعض أنه عقد ذو طبيعة خاصة، أي هو عقد مستقل، لا يُقاس على غيره. [٢]

ثانيا: أوجه الشبه في الحساب الجاري

وجوه الشبه في الحساب الجاري، على أقوال هي[٣]:

١: الشبه بالقرض

بما أن الحسابات الجارية مضمونة، وفي حال تعثر المصرف، فإنه يسدد الحسابات الجارية من رأس ماله، لأن الحسابات الجارية دين على المصرف، فإن هذا الشبه يقوي الحساب الجاري بالقرض، وبخاصة أن المصرف يُسدد ما في الحسابات الجارية بصرف النظر عن التعدي والتقصير.

ولكن هناك فارق بين الحساب الجاري والقرض، وهو أن الحساب الجاري ليس فيه رفق بالمصرف، ولا إحسان إليه على النحو المعروف في عقد القرض، فمن المعروف أن عقد القرض هو عقد إرفاق وإحسان، والواقع أن المصرف يؤدي خدمة للعميل في فتح الحساب مجاناً، ورغبة في جذب العملاء للتعامل معه، مما يعني أننا لسنا أمام حالة قرض من كل وجه، بل نحن حالة تشبه القرض من وجه ولكنها تفارقه من جهة أخرى.

وبالرغم من مشابهة الحساب الجاري للوديعة من وجه، إلا أن مجمع الفقه الإسلامي اختار تكييف الحساب الجاري على أنه قرض، ولعل العرف القانوني والتعامل المصرفي له دور في هذا الاختيار، وأشار إلى ذلك بقوله: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية، أم البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي،حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، وهو مُلزم شرعاً بالرد عند الطلب، ولا يؤثر في حكم القرض كون البنك المقترض مليئًا[٤].

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
[٣] كمال توفيق حطاب، التكييف الفقهي للحساب الجاري، دراسات اقتصادية إسلامية، جدة، المجلد ٨، العدد ٢، محرم ١٤٢٢، ٢٠٠١، ص ٤٧، ص٣٩ فما بعدها، ص٥٥، العقلا، محمد بن علي، دراسة تقييمية للتطبيق المصرفي المعاصر لعقدي المرابحة والمضاربة في المصارف الإسلامية، بحوث ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية،ص٣٧٤، دبي، برعاية رابطة الجامعات الإسلامية وبنك دبي الإسلامي، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ٢٩/رجب إلى ١/شعبان/ ١٤٢٦هـ الموافق ٣-٥ /سبتمبر/٢٠٠٥م.
[٤] قرار رقم:(٨٦ ج٣،ص٩)، مجلة المجمع الفقهي (ع ٩،ج١ ص ٦٦٧)، مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١- ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١- ٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م.

٢: الشبه بالوديعة

للحساب الجاري شبه بالوديعة، من حيث إن المودِع يضع ماله في هذا الحساب، من غير نية الإقراض، بل بنية الحفظ والحراسة إلى حين السحب عند الحاجة، وبناء على ذلك لا يجوز للمصرف أن يستخدمها في استثماراته المالية المختلفة، لأن استخدامها دون إذن المودِع يُعدّ تعدياً وتقصيراً، ولكن يشاهد المودِع المحاسب وهو يخلط ماله بمال الآخرين دون اعتراض، وغالباً في عادة الناس في غير الحساب الجاري أن تُرد الوديعة نفسها، وبما أن المصرف لا يُعيدها نفسها، ويخلطها مع أمواله بعلم المودِع والعرف المصرفي، تصبح هذه الوديعة دَيْناً في ذمته، مما يعني مشابهة القرض في بعض الوجوه.

٣: عقد جديد لا علاقة له بالقرض أو الوديعة

يمكن القول بأن الحساب الجاري عقد ذو طبيعة خاصة، أي هو عقد مستقل، ولا يشترط أن يكون مُقاساً على غيره، ويمكن أن يستند هذا القول إلى أن الأصل في المعاملات الإباحة على الراجح، ومن ثم لا مانع من عقد جديد كلياً ليس بالضرورة أن يكون له شبه بعقد سابق في الشرع، كالقرض أو الوديعة.

٤: أسباب وقوع الشبه في المعاملات المعاصرة إجمالاً

إن التعاملات المالية تظهر على شكل ممارسات فعلية، بمعنى تظهر المعاملة المصرفية بين المصارف والعملاء في إيداع الحساب الجاري، ثم يأتي بعد ذلك التكييف القانوني لتنظيم المعاملة المالية، فتظهر أفعال المتعاملين في صورة بسيطة مجردة عن القول، أي يضع المتعامل ماله في المصرف، ولا يتصور أنه قرض أم وديعة، وكذلك البنك، ومع توالي الممارسات يحصل عرف مصرفي يراعيه القانون، في ضوء فلسفته، كأمن المجتمع، واستقرار التعامل.

ويلاحظ ذلك من خلال اعتبار القانون الحسابات الجارية قروضاً، لا يتطلع العميل للربح منها، ولا يتطلع إلى استرداد عينها عندما يضع المحاسب نقوده في الصندوق، ويخلطها مع النقود الأخرى، فهو لا يريد أن يسترد نقوده بعينها، بل يريد أن يسترد مثلها، ولا يلاحظ المصرف، ولا العميل الالتزامات بناء على القرض والوديعة.

ولكن فلسفة القانون الوضعي لا تحتمِل أحكام الشريعة وأنظمتها الآمرة التي لا تجوز مخالفتها، ولو بإرادة المتعاملين، لتعلق القانون بالإرادة المطلقة، وإطلاق أن العقد شريعة المتعاقدين، ولا يتدخل إلا في نطاق ضيق كعقود الإذعان، كما أن القانون الوضعي ليس معنياً بفرضية الزكاة التي تختلف أحكامها بين الوديعة والقرض، مما يجعل من قياس الشبه ضرورة وحاجة ماسة لتكييف المعاملة وفق ما تقتضيه الأشباه.

كذلك لو قلنا إن الحساب الجاري هو عقد جديد، فلا يعني ذلك أنه مباح، لأن هناك أصلاً آخر وهو أن الأصل في الأموال التحريم، ولا تُستباح إلا بيقين، وهذا يعني أنه لا يبقى دون تحديد الحكم المناسب له من جهة القرض أم من جهة

الوديعة، ذلك لأن النظر في ذلك يحتاج إلى تنزيل الحكم على الواقع، وهذا نوع تأويل.

ثالثاً: ترجيح الأشباه في الحساب الجاري

سبق وأن بيّن الباحثون أن الحساب الجاري له شبه بالوديعة وشبه بالقرض، وتترتب أحكام على شبهه بالوديعة، وأخرى على شبهه بالقرض، وذلك على النحو الآتي:

١-الأحكام الشرعية المترتبة على شبه الحساب الجاري بالقرض

يترتب على اعتبار شبه القرض أن الحساب الجاري مضمون على المصرف، وفي حال إفلاس المصرف، فإن المصرف مطالب بتسديد ديون أصحاب الحسابات الجارية من رأس ماله، ولا علاقة بصرف النظر عن كون البنك مُقصّراً متعدياً أم لا، لأن القرض مضمون في ذمته.

أما بالنسبة للزكاة، فإن العميل مُطالب بزكاة ماله، على اعتبار أنه قرض للغير، وفي الغالب يكون البنك مليئاً، ولكن على اعتبار أنه قرض، فإن المالكية يقولون بزكاة القرض بعد قبضه لعام واحد مضى، مما يعني أنه يمكن أن تمضي سنوات على الحساب الجاري دون زكاة، على اعتبار أن الحساب الجاري قرض لا وديعة[١].

٢-الأحكام الشرعية المترتبة على شبه الحساب الجاري بالوديعة

بناءً على الأموال في الحسابات الجارية ودائع، فهذا يعني أنها تُزكى اتفاقاً، ولكن المصارف ليست ملزمة برد الوديعة إلا إذا فرطت في حفظها بالتعدي والتقصير، وعندئذ ستكون أموال المجتمع محل شك، وانعدام للثقة في النظام المصرفي، وهذا سيؤثر سلباً في السيولة المصرفية بسبب إحجام بعض الناس عن وضع أموالهم في المصارف، مما يعني أن السياسة الشرعية لا بد أن تتدخل في اختيارات مصلحية تُراعي التوازن والاختيار المناسب في الصالح العام.

رابعاً: أهمية السياسة الشرعية في تحديد الأشباه في الحساب الجاري

مما سبق يتبين أن الحساب الجاري له شبه بالقرض، وشبه بالوديعة، وأن إجراءه على واحد من الشبهين سيكون له أثر عام في المجتمع، سواء في جانب الضمان أم جانب الزكاة، وله آثار في الجانب الاقتصادي العام للمجتمع مما يعني أن السياسة الشرعية لا بد أن تتدخل، بما يحقق المصلحة العامة، ولتلافي السلبيات الاقتصادية والاجتماعية.

---

[١] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المغني ، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م دون رقم الطبعة، ج:٢، ص:٣٤٦، وانظر أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ط٣، ج:٢، ص:٣١٢.

١-أين المصلحة الراجحة في مراعاة الأشباه في الحساب الجاري؟

يلاحظ أن إجراء الحساب الجاري على واحد من الشبهين لا يخلو من محاذير سواء في جانب الضمان أم في جانب الزكاة، ولذلك تقتضي السياسة الشرعية أنه لا بد من تحقيق المقاصد العامة في حفظ المال، والاحتياط للزكاة، ولكنها عندما تسعى لتحقيق المصالح ودرء المفاسد، ومراعاة الحال والمآل، تستند إلى أصول في مراعاة هذه الأشباه في جانب السياسة الشرعية.

٢- أثر قياس الشبه في مجال السياسة الشرعية

إن قياس الشبه الذي يراعي كثرة الأشباه في المعاملات المالية المعاصرة، يمكن أن يفاد منه في السياسة الشرعية، وذلك لأن للمؤسسة المختصة بالسياسة الشرعية أن ترجح بين أقيسة الشبه في المعاملة الواحدة، كالحساب الجاري مثلاً، فيمكن لراسم السياسة الشرعية، أن يحتاط للنظام المصرفي باعتماد الحساب الجاري قرضاً، وعليه يكون مضموناً على المصارف، وكذلك يعمل على أنه وديعة تجب زكاتها، ولا يعد ذلك من باب التناقض لما يأتي:

أ- إن الأوصاف في قياس الشبه وإن كثرت، ليست علة للحكم حتى تلازمه، وقد وضّح ذلك الزركشي في البحر المحيط بقوله: "و الذي في مختصر التقريب من كلام القاضي أن قياس الشبه هو إلحاق فرع بأصل لكثرة أشباهه بالأصل في الأوصاف من غير أن يعتقد أن الأوصاف التي شابه الفرع بها الأصل علة حكم الأصل. وقيل: الشبه هو الذي لا يكون مناسباً للحكم، ولكن عرف اعتبار جنسه القريب في الجنس القريب، وذلك لأنه يظن أنه لا يعتبر في ذلك الحكم لعدم مناسبته له، فيظن أنه يمكن اعتباره في ذلك الحكم لتأثير جنسه في جنس ذلك الحكم"[١]، ويقول في موضع آخر: "قياس الشبه هو إلحاق فرع بأصل لكثرة أشباهه بالأصل في الأوصاف من غير أن يعتقد أن الأوصاف التي شابه الفرع بها الأصل علة حكم الأصل"[٢].

ب- إن الحساب الجاري ليس قرضاً ولا وديعة في ذاته، بل هو شبه للقرض من وجه، وللوديعة من وجه آخر. جاء في شرح الكوكب المنير: "ويعتبر الشبه حكماً لا حقيقة أي في الحكم لا في الحقيقة"[٣]، ومن ثم لا تعارض بين اعتبار الحساب الجاري قرضاً أو وديعة، لأن ذات الحساب الجاري ليست قرضاً ولا وديعة في نفس الأمر.

فالاختلاف بين التكييفين للحساب الجاري وديعة أم قرضاً، لا يعني تعدد ذات الحساب الجاري في نفسه، إذ إن الحساب الجاري قرض باعتبار، ووديعة باعتبار، كما هو الحال في الإنسان فهو-أحيانا- أبٌ باعتبار أن له أبناء، وابن باعتبار بنوته لأبيه .

---

[١] الزركشي، البحر المحيط، ج:٧، ص:٢٩٦.
[٢] المصدر نفسه، ج:٧، ص:٢٩٥.
[٣] الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ج:٥٢٨.

ج- من المعلوم في السياسة الشرعية أن حكم الحاكم يرفع الخلاف، فالقول باعتبار الشبهين في الحساب الجاري يصلح أن يكون رافعاً للخلاف بين الفقهاء في اعتبار الحساب الجاري قرضاً أو وديعة، لأن كُلاً من الفريقين عندما حكم على الحساب الجاري بأنه وديعة أو قرض، إنما كان يلاحظ الشبهية بأحد العقدين، وقد نشب الخلاف نظراً لتعدد الأشباه وقربها في بعض الوجوه من القرض، وقربها في وجوه أخرى من الوديعة.

د- فمن غلَّب وجوه القرض اعتبره قرضاً، ومن غلَّب وجوه الوديعة اعتبره وديعة، وقد أوهم ذلك خلافاً حقيقياً بين الأمرين، مع أن كليهما ليسا متواردين على محل واحد حتى يعتبر الخلافان متضادين، أو متناقضين، وذلك على اعتبار أن محلهما واحد لا تتعدد ذاته.

هـ- ويظهر هنا أن السياسة الشرعية عملت بكلا التكييفين للحساب الجاري، وأصل قياس الشبه قد زود راسم السياسة النقدية بأصل شرعي يمكنه من رفع هذا الخلاف، و يُعد عمل الحاكم في السياسة النقدية في إعمال الأشباه في الحساب الجاري جامعاً لجهود الفقهاء، ورافعاً للخلاف، وتطبيقاً عملياً على القاعدة الفقهية أن حكم الحاكم يرفع الخلاف[1] .

المطلب الثاني

قياس الشبه في الكمبيالة

تُعرّف الكمبيالة بأنها : هي صَكٌّ يُحرَّرُ وفقًا لشكل قانوني مُعيّن، يتضمن أمرًا صادرًا من شخص يُسمى الساحب، موجَّهاً إلى شخص آخر يُسمى المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغًا معينًا لدى الاطلاع، أو في تاريخ معين، أو قابل للتعيين إلى شخص ثالث يُسمى المستفيد[2].

وتمثل الكمبيالة ورقة تجارية حديثة، يتداولها التجار فيما بينهم لغايات متعددة، حيث تتجاذبها أشباه عدة، فتارة تشبه وثيقة الدين، وتارة تشبه السفتجة، وتارة تشبه الحوالة، وتارة تشبه السند بصفته ورقة مالية، وفيما يأتي توضيح هذه الأشباه:

أولاً: قياس شبه الكمبيالة بالسفتجة

إن السفتجة هي "معاملة مالية، يقرض فيها إنسان لآخر في بلد؛ ليوفيه المقترض، أو نائبه، أو مدينه في بلد آخر، وفائدتها السلامة من خطر الطريق، ومؤونة الحمل"[3]، وفي تعريف آخر هي: "السفتجة، قيل: بضم السين، وقيل

---

[1] القرافي ، أحمد بن ادريس ، الفروق ، عالم الكتب ، بيروت ، ج٢، ص١٠٣ .

[2] عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ،بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨٠هـ، دون رقم الطبعة، ص:٩٢، وانظر:الخثلان، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، ص:٤٧.

[3] سعد بن تركي الخثلان، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، السعودية دار ابن الجوزي، ٢٠٠٤م، ط١، ص:١٠٨.

بفتحها، وأما التاء فمفتوحة فيهما، فارسي مُعرَّب، وفسَّرها بعضهم فقال: هي كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالاً قرضاً يأمن به من خطر الطريق، والجمع السفاتج"[1].

وفي السفتجة يمكن أن يكون موضوع القرض نقودًا أو سلعة، ولكن الحديث عن الكمبيالة في إطار السفتجة سيكون حديثًا عن قرض النقود فقط، أما السلع فستكون خارج نطاق الشبه الذي نتحدث عنه، لأن الكمبيالة في النقود كما سبق، لاسيما أن الفقهاء يُفرقون بين السفتجة التي موضوعها النقود، فيجيزونها ولو مع شرط التسليم في بلد آخر مع الكراهة؛ لأنها لا حِمل لها ولا مؤنة نقل، بينما يلاحظ ذلك في السلع والبضائع، فلا يجيزون قرضها مع تسليم مثلها في بلد آخر؛ لكونه قرضًا جرَّ نفعًا، وقد ذهب المالكية[2] إلى جوازها فيما لا حمل له كالنقود، ومنعِها فيما له حمل ومؤنة، وقال الأحناف بكراهتها[3].

ومن الواضح أن ثمة شبهًا بين السفتجة والكمبيالة، ولكن، هناك -أيضًا- فرق يحول دون تطبيق أحكام السفتجة على الكمبيالة؛ ذلك لأن السفتجة تتضمن وفاءً ببلد آخر، بخلاف الكمبيالة التي تتضمن الوفاء بالبلد نفسه، أو ببلد آخر، ولكن هذا الفرق لا يعني أن القياس غير صحيح؛ لأن الدعوى هنا قد تكون أخص من الدليل في حالة كون الكمبيالة لازمة الوفاء بالبلد، ومن ثمَّ تكون مشمولة بعموم الأصل، أو تكون بشرط الوفاء ببلد آخر، فهي مطابقة لحالة السفتجة.

وقد رأى الباحث سعد الخثلان أن الكمبيالة تختلف عن السفتجة في أن الأولى قد تكون في البلد نفسه، أما الأخرى فلا تكون إلا في بلد آخر، وعدَّ ذلك فارقًا مؤثرًا في قياس الكمبيالة على الأصل[4]، مع أن هذا الفارق لا يُعد مؤثرًا؛ لأنه يدل على الجواز في البلد نفسه من باب القياس الجلي، إذ إن خلاف الفقهاء في كون القرض جَرَّ نفعًا؛ لأن شرط التسليم في بلد آخر.

ومع ذلك أجازه مَن أجازه ممن مر ذكرهم، فمن باب أولى أن تكون السفتجة في البلد الواحد أولى بالقبول، ولكن غلبت الحاجة إليها في بلد آخر؛ لقصور وسائل النقل في ذلك الزمان، وإن مفهوم المانعين بأن السداد لا يجوز إن كان في بلد آخر

---

١ أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، مادة سفتج، ص:٢٧٨.

٢ الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ،ط٢،ج٤،ص ٥٤٨ .

الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير تقرير محمد عليش، بيروت ، دار الفكر ، ج٣ ، ص ٢٢٦.

٣ ابن نجيم ابراهيم زين الدين بن ابراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢، ج٦ ، ص ٢٧٦ .

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ، (ت ١٢٥٢ هـ) حاشية رد المحتار على الدر المختار ،دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ ، ج٥، ص ٣٥٠ .

٤ الخثلان، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، ص:١١٧.

أنه يجوز في البلد نفسه على النحو الموجود في الكمبيالة، ومن ثمَّ تصح الكمبيالة بشرط الوفاء في البلد، وهو الغالب دون الخلاف، وتصح مع الخلاف السابق في السفتجة إن شُرط الوفاء في بلد آخر.

ثانياً: قياس شبه الكمبيالة بالحوالة

عَرَّفَ الفقهاء الحوالة بالدين بتعريفات متقاربة، منها : "تحول الحق من ذمة إلى ذمة أخرى في المطالبة، ومنها : نقل الدين وتحويله من ذمة المُحيل إلى ذمة المحال عليه"[1]، كما ثبتت مشروعيتها بالإجماع[2]، والأصل في مشروعيتها ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: " مطل الغني ظلم، ومن أتبع على مليء فليتبع "[3].

ويظهر أثر الحوالة في نقل المال المحال به من ذمة المُحيل، إلى ذمة المُحال عليه، فيبرأ بالحوالة المُحيل عن دين المُحال، ويبرأ المُحال عليه عن دين المُحيل، ويتحول حق المُحال إلى ذمة المُحال عليه، هذا في الحوالة المقيدة، وهي الأغلب، حيث يكون المُحيل دائنًا للمُحال عليه. أما في الحوالة المطلقة، وهي: إذا لم يكن المُحيل دائناً للمُحال عليه فإن البراءة تحصل للمُحيل فقط[4].

وقياس الكمبيالة على الحوالة يقتضي أن يكون المُحيل في مقام الساحب في الكمبيالة، والمُحال عليه بمثابة المسحوب عليه، والمُحال به هو مبلغ الكمبيالة وهو الدَّين، والمحال بمثابة المستفيد، ولكن تخريج الكمبيالة على الحوالة يناقش بالقول: إن الحوالة تفترض وجود علاقة دين بين المُحيل والمُحال عليه، بينما قد يكون ذلك موجودًا في الكمبيالة، وربما لا يكون موجودًا، وفي حالة عدم وجود علاقة دين بين المُحيل والمُحال عليه تكون العلاقة بينهما الوكالة في الاستقراض، كما يشترط بعض الفقهاء توافق الدينين في الحلول، فلا تصح الحوالة في دينين أحدهما مؤجل والآخر حالٌّ[5].

وهذا يعني أن الكمبيالة أعم من الحوالة، وفيها حالات لا توجد في الحوالة، ومن ثمَّ فإن الدعوى التي هي الكمبيالة أعم من الأصل، وهو أمر يتعذر معه إلحاق الكمبيالة بالحوالة، ولا تصلح الأخيرة أصلا لها.

ثالثاً: قياس شبه الكمبيالة بالقرض

---

[1] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية (الكويت، دار السلاسل) ط٢، مادة تحويل، ج:١٠، ص:٣٠٠.

[2] ابن قدامة، المغني، ج:٤، ص:٣٣٦، وانظر: عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،(القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣ هـ، ط١، ج:٤، ص:١٧١. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، دون تاريخ، ج:٢، ص:٢٣٠، الهيتمي، تحفة المحتاج شرح المنهاج، ج٥، ص٢٢٦.

[3] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ه، ط١، حديث، كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، ج:٢، ص:٧٩٩.

[4] وزارة الأوقاف الكويتية. الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة تحويل، ج:١٠، ص:٣٠٠.

[5] الخثلان، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، ص:١٢١.

القرض في اللغة مصدر قرض الشيء يقرضه : إذا قطعه[١]، والقرض: اسم مصدر بمعنى الإقراض. وفي الاصطلاح: دفع مال إرفاقًا لمن ينتفع به ويرد بدله[٢]، أو هو دفع متموَّل في عوض غير مخالف له، لا عاجلاً تفضلاً فقط[٣].

ويمكن تخريج حكم الكمبيالة بقياس شبه الكمبيالة على الشبه بالقرض، بافتراض وجود علاقات قرض واقتراض بين الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، حيث يفترض أن الساحب له دين على المسحوب عليه، وأن المستفيد دائن للساحب، فعندما يطلب المستفيد من الساحب أن يوفيه دينه، يقوم الساحب فيوفيه من الدين الذي له عند المسحوب عليه، وذلك عن طريق سحب كمبيالة[٤].

ويمكن أن يناقش هذا الشبه بأن الافتراض بوجود هذه العلاقة من القرض والاقتراض في الكمبيالة ليس بالضرورة أن تكون موجودة في عقد القرض[٥]، وبناءً على ذلك، فإن الفرع، وهو الكمبيالة، أعم من الأصل، وهو القرض؛ مما يعني أن القرض لا يصلح أن يكون أصلاً لها، ولكن قياس الشبه لا يكون من كل وجه، بل من وجه، أو من وجوه، فلا يُعكّر عليه افتراقه من بعض الوجوه.

رابعاً: قياس شبه الكمبيالة بالسند

يكمن الفرق بين السند والكمبيالة في الفرق بين الورقة التجارية والسند، حيث تُمثّل الكمبيالة ديونًا تستحق الدفع لدى الاطلاع، أو بعد أجل قصير من إنشائها، ونادراً ما يتعدى الأجل سنتين، بينما تُمثّل الأوراق المالية استثمارات طويلة الأجل، ولا يترتب على الديون التي تمثلها الورقة التجارية أيّ فوائد حتى تاريخ استحقاقها، بينما يتعاطى المقرضون فوائد على سنداتهم، وتصدر الكمبيالة بشكل فردي، وبقيَم مختلفة، أما السندات فتصدر بالجملة، وبقيم متساوية، وبأرقام متسلسلة[٦].

١مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ط٨، ص:٦٥٢ مادة قرض.

٢ منصور بن يونس البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات عالم الكتب،١٤١٤هـ ١٩٩٣م، ط١، ج:٢، ص:٩٩، منصور بن يونس البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، دون تاريخ، ج٣، ص٣١٢، وتعريف آخر قريب منه في: الأنصاري، زكريا. أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج٢، ص١٤٠.

[٣] حمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، دمشق: دار الفكر، دون تاريخ نشر ج:٥، ص:٢٢٩.

[٤] المرجع نفسه .

[٥] الخثلان،أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي ، ص:١٢٤.

[٦] الخثلان،أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي ، ص:١٢٤.

إن قيمة السندات تتغير تبعاً للوضع الاقتصادي للجهة التي أصدرت هذه الأوراق، بينما المبلغ في الكمبيالة يبقى محددًا حتى تاريخ الاستحقاق، وتمتاز الكمبيالة بحرية إصدارها للأفراد، بينما يقتصر إصدار السندات على المؤسسات والشركات، ويضمن محرر الكمبيالة، وكل من وقع عليها وفاء الدين الثابت بها، بينما لا يلتزم بذلك بائع السند، بل يلتزم بتسليم السند فقط، دون سداد قيمته، كما تقبل الكمبيالة للحسم لدى المصارف التجارية؛ لكونها مستحقة الوفاء في أجل قصير، بينما يتعذر حسم الأوراق المالية؛ لكونها تمثل قروضاً طويلة الأجل، وقيمتها عرضة للتقلبات[1].

خامساً: ثمرة الأحكام المترتبة على قياس الشبه

١- تعددت الأشباه نتيجة تعدد وجوه المعاملة الواحدة

إن تعدد الأشباه السابقة للكمبيالة ليست في الكمبيالة نفسها، بل هي في تعدد التعامل بها، فتارة تُعامل سفتجة، وأخرى حوالة، وغير ذلك مما سبق بيانه من الوجوه، مما يعني أن الكمبيالة في نفسها ليست متعددة، بل هنا غايات متعددة للمتعاملين بها، وتعددت الأشباه نتيجة لذلك، وهذا يؤكد أن الكمبيالة ليست مختلفة في نفسها، وهي ليست مركبة في ذاتها، بمعنى تتفاوت الأشباه السابقة في وقوعها عند التعامل بالكمبيالة، ما يعني استبعاد أن تكون عقداً مركباً، وهو ما ذهب إليه الخثلان بقوله:" فالذي يظهر لي – والله أعلم- في التخريج الفقهي للكمبيالة أنها عقد مركب من عقودٍ عِدَّةٍ، فهي تارة تكون بمعنى السفتجة، وتارة تكون بمعنى الحوالة..."[2].

٢- تأصيل الأحكام بناء على الشبه والقواعد العامة

يتضح أن الكمبيالة ممارسة مالية جديدة استقرت على أشباه عدة، وتُبنى أحكامها وفق القواعد في العقود، كالخلو، والغرر، والربا، والقمار، بناءً على أن الأصل في المعاملات الحِل، الذي هو المقصود من تصحيح المعاملة. جاء في التقرير والتحبير: "الصحة ترتب المقصود من الفعل عليه، أي على الفعل، ففي المعاملات الحِل والملك؛ لأنهما المقصودان منها فترتبهما عليها صحتها، وفي العبادات المتكلمون، قالوا: هي موافقة الأمر؛ أي أمر الشارع"[3]، كما أن فائدة الأشباه التي سبق بيانها بأن الكمبيالة عقد القرض، أو الحوالة، أو السفتجة، هي إلحاق كل

---

[1] المرجع نفسه، ص٦١ فما بعدها.

[2] الخثلان، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي ، ص١٢٦.

[3] محمد بن محمد بن أمير حاج، التقرير والتحبير في شرح التحرير، دار الكتب العلمية، دون تاريخ نشر ، ج:٢، ص:١٥٥، وانظر: محمد أمين بن عمر بن عابدين، رد المحتارعلى الدر المختار، دار الكتب العلمية، دون تاريخ نشر، ج١، ص٨٧، الزركشي، البحر المحيط، ج:٨، ص:٨-١٢.

ممارسة بشبهها في الأحكام، من حيث وجود أشباه متعددة الجوانب لمعاملات إسلامية.

وعليه لو افترضنا، أننا قلنا إن الأصل في المعاملات الإباحة على الراجح، وعلى فرض حصلت إشكالات في التطبيق، فإن الإباحة وحدها لأصل العقد لا تكفي لبناء الأحكام، بل لا بد من اشتقاق الأحكام المناسبة على وفق أوجه الشبه بالعقود الأصلية، كالبيع، والإجارة، والمضاربة، والوكالة، وغيرها .

الخاتمة

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج نجملها على النحو الآتي :

١- لقياس الشبه دور كبير في التأصيل للمعاملات المالية المعاصرة.

٢- يقدم قياس الشبه رافداً مهماً للسياسة الشرعية في المعاملات المالية المعاصرة.

٣- لا يعني تعدد الأشباه اختلاف المعاملة في نفسها، بل هي شيء واحد لها وجوه مختلفة.

٤- قياس الشبه ضروي لاشتقاق الأحكام الفقية في المعاملات المالية المعاصرة.

٥- إن القول بأن الأصل في المعاملات الإباحة على الراجح، غير كاف لاشتقاق الأحكام، بل لا بد من تحديد الشبه، لإعطاء الحكم المناسب له.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع

١. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٨٦١هـ/١٤٥٧م)، فتح القدير، دار الفكر، دون طبعة وتاريخ .
٢. ابن أمير الحاج، محمد بن محمد (ت٧٨٩هـ/١٤٧٤م)، التقرير والتحبير في شرح التحرير، دار الكتب العلمية، دون تاريخ نشر.
٣. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ، (ت ١٢٥٢ هـ/١٨٣٦م) حاشية رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ .
٤. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية رد المحتارعلى الدر المختار، دار الكتب العلمية، دون تاريخ نشر.
٥. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت٦٢٠هـ/١٢٢٤م)، المغني ، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م دون رقم الطبعة.
٦. ابن نجيم، ابراهيم زين الدين بن ابراهيم(ت٩٧٠هـ/١٥٦٣م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ .
٧. الأرْمَوي، سراج الدين محمود بن أبي بكر(ت٦٨٢هـ/١٢٨٣م) ، التحصيل من المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ط١.
٨. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا(ت٩٦٢هـ/١٥٢٠م)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، دار مصر، الكتب العربية الكبرى، دون تاريخ نشر، دون رقم الطبعة.
٩. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا ، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي دون تاريخ.
١٠. البخاري، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، ط١.
١١. البهوتي، منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ/١٦٤١م) ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ،عالم الكتب،١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ط١.
١٢. البهوتي، منصور بن يونس ، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، دون تاريخ.
١٣. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت٤٧٨هـ/١٠٨٥م)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ط١.
١٤. الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، ط٢.
١٥. الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني(ت٩٥٤هـ/١٥٤٧م)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ط٣.
١٦. حطاب، كمال توفيق ، التكييف الفقهي للحساب الجاري، دراسات اقتصادية إسلامية، جدة، المجلد ٨، العدد ٢، محرم ١٤٢٢، ٢٠٠١.
١٧. الخثلان، سعد بن تركي ، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، السعودية ، دار ابن الجوزي، ٢٠٠٤م، ط١.
١٨. الخرشي، محمد بن عبد الله (ت١١٠١هـ/١٦٨٩م) ، شرح مختصر خليل،دمشق، دار الفكر، دون تاريخ نشر.
١٩. الدسوقي، محمد عرفة(ت١٢٣٠هـ/١٨١٥م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تقرير: محمد عليش، بيروت ، دار الفكر .

٢٠. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي(ت٦٠٤هـ/١٢٠٧م)، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٢١. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ/١٣٩١م)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ط١.
٢٢. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي،دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، ط١.
٢٣. الزيلعي، عثمان بن علي(ت٧٤٣هـ/١٣٤٣م) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ، ط١.
٢٤. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى(ت٤٨٩هـ/١٠٩٥م) ، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية،١٤١٨هـ/١٩٩٩م، ط١.
٢٥. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني ، مذكرة في أصول الفقه، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠١ م، ط٥.
٢٦. العطار، حسن بن محمد بن محمود(ت١٢٥٠هـ/١٨٣٥م)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، دون تاريخ، دون رقم الطبعة.
٢٧. العقلا، محمد بن علي العقلا، دراسة تقييمية للتطبيق المصرفي المعاصر لعقدي المرابحة والمضاربة في المصارف الإسلامية، بحوث ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، ص٣٧٤ ، دبي، برعاية رابطة الجامعات الإسلامية وبنك دبي الإسلامي، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ٢٩/رجب إلى ١/شعبان/ ١٤٢٦هـ الموافق ٣-٥ /سبتمبر/٢٠٠٥م.
٢٨. العلوي، سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم. نشر البنود شرح مراقي السعود، تحقيق: محمد الأمين بن محمد بيب، دون ناشر ومكان نشر،١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ط١.
٢٩. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد(ت٥٠٥هـ/١١١١م)، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، ط١.
٣٠. الفتوحي، محمد بن أحمد عبد العزيز(ت٩٧٢هـ/١٥٦٤م) ، شرح الكوكب المنير، مطبعة السنة المحمدية، دون رقم الطبعة.
٣١. الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ/١٤١٥م)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ط٨.
٣٢. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي(ت٧٧٠هـ/١٨٦٨م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية.
٣٣. القرافي ، أحمد بن ادريس ، الفروق ، عالم الكتب ، بيروت .
٣٤. مجلة المجمع الفقهي (ع ٩،ج١ ص ٦٦٧)، مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١- ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١- ٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م.

٣٥. المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده(ت٤٥٨هـ/١٠٦٦م) ، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هنداوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣٦. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م)، ط١.
٣٧. هيكل، عبد العزيز فهمي ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ، بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨٠هـ، دون رقم الطبعة،
٣٨. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية ،الكويت، دار السلاسل، ط٢.